المقدمة

المقدمـــــــــــة

إنّ في مسعى الانسان نحو الوصول إلى آليات لتحقيق حمايته في نفسه أو أمواله من المخاطر فكرة قديمة قدم الإنسان نفسه وذلك نتيجة لتعدد الإخطار التي يتعرض لها والمسببة له خسارة سواء في نفسه أو أمواله، اثر قيامه بنشاطات الحياة المختلفة التي يزاولها الإنسان ،وبخاصة بعد دخول الآلة الصناعية والتطور، وظهور التكنولوجيا الحديثة في كافة نواحي الحياة ، وهذا الأمر دفع الإنسان إلى البحث عن وسائل وطرق لدرء او التخلص من هذه الاخطار او التخفيف او التقليل عن الاضرار الناجمة في حالة وقوعها. فوجد أخيرا ضالته المنشودة في نظام التأمين.

وفكرة التأمين فكرة تلتقي فيها الحضارات كلها؛ فلا يمكن تصور مجتمع لا يسعى نحو تحقيق الامن والامان ؛ولكن تحقيق هذا الهدف يختلف من مجتمع لاخر بحسب فلسفته وظروفه السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية ؛ فلكل مجتمع آلياته الخاصة التي عن طريقها يصل الى تحقيق فكرة التأمين. وهذه الفكرة مرتبطة بفكرة القانون من حيث الارتباط بالهدف الواحد ، فالقانون غايته تحقيق الامن والاستقرار ، والتأمين هدفه تحقيق الاستقرار والامان ايضا ،وعليه فالتأمين المقصود منه درء الكوارث لتحقيق الامن والاستقرار وهما غاية من غايات القانون.

والتأمين يرتكز على قاعدة متينة وهي التخفيف من الخسارة الناتجة من الاضرار الذي قد تلحق بالانسان نتيجة وقوع احداث خارجة عن سيطرته ، وهو لا يمنع وقوع الحدث او الضرر وانما يقوم على تقليل الاضرار التي تلحق بالانسان او ممتلكاته. وهو نظام يقوم على توزيع الخطر على عدد من الاشخاص الذين يتهددهم ذلك الخطر الناشيء عنه الضرر وبموجبه يدفع كل منهم مبلغا من المال يسمى (قسط التأمين)، فمتى ما وقع الخطر المؤمن منه بالنسبة لبعض المؤمن لهم ،وجدوا في مجموع الاقساط التي تم تحصيلها من مجموعهم تعويضا كافيا لذلك ، وتقليل الأضرار الناتجة منهُ اي له دور في تفتيت الاضرار الجسيمة والمخاطر الكبيرة أذ يقوم على تجزئة الخطر الى اجزاء صغيرة جداً يتحمل كل فرد في الجماعة جزءا منها بدلا من تركها على كاهل فرد واحد فيتلاشى من ثم اثرها ويقل ضررها، لذلك يصدق عليه القول ؛هو فن توزيع الضرر الذي يصيب فردا، او عدد قليلاً من

الأفراد على عدد كبير منهم ،وينشأ هذا النظام عن ابرام عقد بين الاطراف الذي يسمى احدهم المؤمن والاخر المؤمن له.

اولاً: موضوع البحث:

يرتكز موضوع البحث على عقد التأمين الجوي او ما يعرف بتامين الطيران وهو التأمين الذي يغطي الاخطار التي تتعرض لها الطائرات اثناء عمليات النقل الجوي ويعد اكبر وأكثر أنواع التأمين عموماً وذلك بسبب الآثار الكارثية التي تترتب على وقوع الخطر الجوي، فحادث تحطم او سقوط احدى الطائرات يؤدي الى فقد الركاب وخسران ملايين الدولارات قيمة الطائرة ذاتها فضلاً عن التعويضات التي تدفع لورثة الضحايا وبالتالي تتأثر سمعة الناقل الجوي وتهتز ثقة الركاب به الذي يعود عليه بأبلغ الضرر على المدى القريب والبعيد. ومع اكتشاف الطائرات شرعت البشرية الى استغلال هذه الوسيلة المهمة اقتصاديا، وجاء ذلك مع اتساع نطاق المبادلات الدولية وضرورة انتقال الاشخاص والبضائع عبر الدول او عبر اقاليم الدولة الواحدة وهذه الاهمية تكون لما تتميز به الطائرة من القدرة على حمل الاشخاص والاشياء والسرعة الفائقة التي تجعلها اكثروسائل الانتقال سرعة، والتي تجتاز حدود اكثر من دولة اثناء القيام بعملية النقل وتمر بأجواء متعددة خاصة في عمليات النقل الدولي.

لكن ظهور الطائرة كوسيلة مهمة للنقل صاحب ذلك تعرضها الى الكثير من الحوادث التي تتعرض لها سواء اثناء الطيران او في المطارات وذلك نتيجة لاسباب متعددة منها ما يتعلق بخلل في صناعتها او نتيجة للظروف الطبيعية او الجوية او بفعل الاختطاف او الارهاب وغيرها من الاسباب الاخرى ، ما ادى إلى الزام واجبار المستثمرين والمالكين للطائرات بالقيام باجراء التأمين من الحوادث التي تتعرض لها تلك الطائرات ومسؤوليتهم عن ذلك،لانه يعتبر وسيلة امان وضمان للركاب والبضائع والغير اثناء عمليات النقل الجوي، وذلك للتقليل او التخفيف من الاضرار التي يتعرضون لها بسبب هذه الحوادث لتوليد الاطمئنان لدى الركاب واصحاب البضائع في المحافظة على ممتلكاتهم وتعويض الاضرار التي قد يتعرضون لها. الامر الذي جعل كل دولة ان تلزم الطائرات التي تعمل بأقليمها والفضاء الذي يعلوه، حمل شهادات صادرة من شركات التأمين تثبت قدرة المؤمن على الوفاء بالالتزامات التي تقع عليه وتكون صادرة من السلطة المختصة في الدولة المسجلة فيها

الطائرة، ويكون حمل شهادات التأمين على متن الطائرة ،او ايداع صورها لدى الهيأت المسؤولة عن النقل في الدولة سواء كانت هذه الطائرات تقوم بعملية النقل الدولي او الداخلي اي داخل حدودها الاقليمية او خارجها . وعند حصول او تعرض الطائرات الى حوادث يجب معرفة الاختصاص القانوني ، اي معرفة القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة لتحديد الاضرار الناتجة عن تلك الحوادث سواء وقعت في عدة دول او دولة واحدة.

ثانيا : اهمية البحث:

يقدم عقد التأمين الجوي ضمانات عديدة وكثيرة لشركات التأمين والركاب على حدا سواء وذلك من خلال معرفة مركزها القانوني الذي يحدد النظام القانوني الذي يقرر اختصاصه في حوادث الطائرات والذي سيكشف عن القانون الواجب التطبيق ومعرفة المحكمة المختصة في تلك الحوادث. والتي تؤدي وتتضمن وتولد أمان واطمئنان للاطراف وتوقعاتهم من جراء تلك الحوادث ، وان التوصل الفقهي إلى الحلول على مستوى الاختصاص التشريعي والقضائي في عقد التأمين عن حوادث الطيران، يوفر فرصة فعالة وجيدة للمشرع في إكثر دول العالم ومنه المشرع العراقي لاستثمارها في خدمة وتطوير حركة النقل الجوي عبر الاجواء العراقية ،سواء كان في مجال نقل الاشخاص او البضائع، كذلك من اجل تنشيط حركة الطيران عبر حدود العراق، ما يجعل العراق مركز استقطاب لشركات الطيران، ومن ثم ازدهار حركة النقل الجوي ومن ثم تنشيط مجالات التأمين الوطني فيه.

لان النقل الجوي يباهي غيره من طرق النقل الاخرى بانه يمثل الأداة المثلى التي تربط بين الدول وهمزة الوصل بين الحضارات ووسيلة الاتصال بين الشعوب ،لا تدانيه في كل ذلك اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التقليدية، فالطائرة تجوب في السماء ولا تعوقها موانع طبيعية او سياسية، وتجتاز الجبال والسهول وتعبر البحار والمحيطات ،وتعبر الحدود بين الدول في سرعة مذهلة ،حتى ان عالمنا المعاصر قد اصبح . بحق . عالما صغيرا يمسكه الطيران بين قبضتيه ،وقد يصل الى ابعد نقطتين في ساعات قليلة .وان رقى الشعوب يقاس بما لديها من شبكة الطرق ومنها طرق النقل الجوي الدولي وذلك بانتشار خطوطه المنتظمة على كل بقاع الكرة الارضية ، وفي عالم يتسم بالحركة السريعة وبالاهمية البالغة لعنصر الزمن ، فان دور الطيران يتعاظم في حياتنا ويغدو ضرورة لا تستقيم الحياة بدونها ،لانه يعتبر الشريان في حركة المجتمعات الحديثة .وتبرز الاهمية في النهوض بالواقع العراقي ،لا

سيما أنَّ العراق يتمتع بموقع جغرافي متميز ، يجعله حلقة وصل بين الكثير من الدول وتسهيل الاتصال بين المجتمعات الدولية وبذلك لموضوع البحث اهمية على مستوى تنشيط حركة الطيران وتفعيل قوانين التأمين الوطنية ازاء تلك الحركة ،و ان للموضوع اهمية مركبة تتوزع بين النقل الجوي على المستوى الداخلي والدولي وضمان ما يقع من حوادث وما يترتب من اضرار نتيجة وقوعها من خلال غطاء التأمين. وقد يكون غطاء تامين اجنبي او وطني، فمعرفة الاطراف (شركات الطيران والمسافرين)، الاختصاص فيما يقع من حوادث وما يترتب من اضرار سيشعرهم بالاطمئنان من الضمانات التي توفرها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والتي تتمثل بمبالغ التأمين التي سبق وتم دفعها على شكل اقساط لشركات التأمين داخل العراق وخارجه.

ثالثا: مشكلة البحث:

ان حوادث الطائرات قد ازدادت في حجمها واتسعت في اضرارها في الآونة الاخيرة، ما أثر على الأرواح والأموال للذين يستعملون او المستفيدين من الطائرات في تنقلاتهم بين الدول ، وبالتالي لهذه الحوادث تاثير على حركة النقل الجوي بين الدول وتهديدها، الامر الذي يثير صعوبة في تحديد النظام التشريعي في معرفة القانون الواجب التطبيق على تلك الحوادث للطائرات، وكذلك المحكمة المختصة لهذه الحوادث التي تحصل داخل الدولة أي داخل حدودها الاقليمية او خارج هذه الحدود، وهذه الاشكالية تطرح العديد من علامات الاستفهام ،منها ما ينصرف الى التساؤل عن ماهو الاختصاص القانوني الذي يطبق على حوادث الطائرات ،ومن ثم الاختصاص القانوني في التأمين عنها ؟

وهل يكون القانون واحدا في ظل الاستخدام الطبيعي للطائرات او سوء استخدامها ؟وبعبارة أخرى ما هو القانون الواجب التطبيق في ظل تحقق الحادث للطائرة ،واضرارها في دولة واحدة اوفي دول متعددة وتوزيعها؟ وكذلك ماهو القضاء المختص في ذلك ؟.وهكذا يمكن القول ان من الاسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هو عدم وجود كتابات معمقة تبحث في تنازع الاختصاص القانوني في التأمين عن حوادث الطائرات.لما ينضوي عليه من مشاكل قانونية تنشا بسبب عبور الطائرة عدة دول في اليوم الواحد وتنقل ركاب من جنسيات مختلفة ويخضعون لقوانين مختلفة فان هذه المشاكل تكون لا حصرلها ،فمثلا لو سقطت طائرة عراقية، في فرنسا ومات جميع الركاب وكان من بينهم شخص يحمل

الجنسية الامريكية ، فاي قانون سيطبق هل هو القانون العراقي بوصفه قانون جنسية الطائرة ،او القانون الفرنسي بوصفه قانون دولة وقوع الحادث او القانون الامريكي عندما يرفع ورثة المتوفي الامريكي الدعوى امام المحاكم الامريكية لذلك تبدو القضية مجرد حادثة طائرة ولكنها في الواقع تسبب مشاكل قانونية عديدة ومعقدة وخصوصا حول القانون الذي سيطبق عليها في تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر وفي عقد التأمين ومن ثم اي محكمة ينعقد لها الاختصاص القضائي.

رابعا :نطاق البحث:

يتركز نطاق البحث حول الطائرات المدنية،لأن الطائرات بصورة عامة تنقسم الى طائرات مدنية واخرى عسكرية، وتضم اعداداً كثيرةً منها الطائرات المخصصة لخدمة المرافق العامة للدولة ، او طائرات البوليس اوالطائرات الزراعية او الحجر الصحي وغيرها والطائرات المدنية هي الطائرات التي تخصص للاغراض المدنية والاستغلال التجاري في الملاحة الجوية ،سواء كانت مملوكة للدولة او للافراد والشركات والمؤسسات في عملية النقل الجوي للركاب والبضائع وان نطاق البحث يتركز حول الطائرات المدنية والحوادث التي تتعرض لها هذه الطائرات سواء أكانت وطنية إم أجنبية، والتأمين عليها من هذه الحوادث في داخل الدولة التي حصل فيها الحادث ام خارجها.

خامساً : منهجية البحث:

ونظرا لاهمية البحث سنتبع اسلوب(المنهج المقارن) ، في عملية البحث وذلك بالمقارنة بين التشريع العراقي والمصري والفرنسي في عقد التأمين عن حوادث الطائرات، فضلاً عن بعض التشريعات الاخرى للاستدلال بها. وبأسلوب تحليلي أستقرائي من خلال الاطلاع على الأتجاهات الفقهية في هذه الاضرار وتقيمها وصولا الى الحلول وامكانية الاستفادة منها على مستوى التشريع العراقي.

سادساً: خطة البحث:

لقد قسمنا هذا البحث الى مبحث تمهيدي وفصلين. أذ نستعرض في المبحث التمهيدي الاطار القانوني لعقد التأمين عن حوادث الطائرات، وسيكون الفصل الاول تحت عنوان الاختصاص التشريعي في عقد التأمين، ويتكون من مبحثين سنتناول فيه الاختصاص التشريعي المقيد في عقد التأمين عن حوادث الطائرات وسنقسمه الى مطلبين، سنبحث في الاول الاختصاص التشريعي في الحوادث الناشئه عن الاستخدام الطبيعي للطائرات ،اما الثاني فسنبحث الاختصاص التشريعي عن الحوادث الناشئه عن سوء استخدام الطائرات ،اما المبحث الثاني فسوف نبحث فيه الاختصاص التشريعي الممتد عن حوادث الطائرات وسنقسمه الى مطلبين ،سنبحث في الاول الاختصاص التشريعي في عقد التأمين عن الاضرار الناشئة عن حوادث الطائرات في دولة واحدة ، وفي الثاني سنبحث فيه الاختصاص التشريعي عن الاضرار الناشئة عن حوادث الطائرات في عدة دول، إما الفصل الثاني فسنبحث فيه الاختصاص القضائي الدولي في عقد التأمين ،ونقسمه الى مبحثين ،نتناول في الاول منهما الاختصاص القضائي الدولي الاصلي، ونقسمه الى مطلبين ،سنبحث في الاول الاختصاص القضائي الوطني في دعوى التأمين، وفي الثاني نتناول فيه اختصاص القضاء الاجنبي في دعوى التأمين ،اما المبحث الثاني سنبحث فيه الاختصاص القضائي الدولي الطارىء، وسنقسمه الى مطلبين سنبحث في الاول الضوابط الشخصيه في تحديد الاختصاص القضائي الطارىء، وفي الثاني نبحث الضوابط العرضية في تحديد الاختصاص القضائي الطارىء وسننهي رسالتنا بخاتمة نضمنها اهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين